INSLA E-PROCEEDINGS
مقالات المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون

VOL 3 No.1, pp. 95-109 | OCTOBER 2020
E-ISSN: 2735-1742
www.insla.usim.edu.my

# القواعد الفقهيّة الحاكمة لوباء كورونا المستجد (كوفيد–19) في نوازل الطّهارة والصّلاة

## The *Fiqh* Principles Governing (Covid-19): Emerging Issues In Prayers And Purity

[i*]Muneer Ali Abdul Rab, [i]Ahmad Syukran bin Baharuddin, [i]Baidar Mohammed Mohammed Hasan, [ii]Mesbahul Hoque.

[i]Faculty of Syariah and Law, [ii] Faculty of Quranic And Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

[*](Corresponding author) email: muneerali@usim.edu.my

## ملخّص البحث

مِن النّوازل الّتي واجهت المسلمين اليوم: وباء كورونا المستجد، الّذي حيّر العقول، وأعجز الأفهام. وحيث إنّ الطّبّ لم يتوصّل إلى لقاح متاح لمنع العدوى منه، لذا تبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدّعامة الأساسيّة للوقاية منه. هدف هذا البحث إلى بيان أهمّ القواعد الفقهيّة الحاكمة أو المنظّمة لوباء كورونا المستجدّ، وتفعيلها وتطبيقها في نوازل الطّهارة والصّلاة. ولتحقيق هذين الهدفين اتّبع الباحث المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ، اللّذين يتمثّلان في استقراء وتتبّع القواعد الفقهيّة المتعلّقة بوباء كورونا من المصادر المعتمدة، ثمّ تحليلها وتفعيلها في الفتاوى الفقهيّة المتعلّقة بالطّهارة والصّلاة. وقد توصّل الباحث من هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج، أهمّها ما يأتي: من أهمّ القواعد الفقهيّة الحاكمة لوباء كورونا المستجدّ في نوازل الطّهارة والصّلاة: المشقّة تجلب التّيسير، والضّرر يزال، والضّرورات تبيح المحظورات، وتصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة. تمّ تفعيل هذه القواعد وتطبيقها في الأحكام الآتية: جواز التّيمّم لمن قيّده وباء كورونا عن الحركة، ولم يستطع استعمال الماء، أو لم يجد من يناوله إيّاه، وفي جواز تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وفي جواز الجمع بين الصّلاتين للمصابين بالوباء وللأطبّاء عند لحوق المشقّة الشّديدة بهم. وفي منع المصابين بوباء كورونا من أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وفي جواز تغطية الفم والأنف باللّثام أو ما تعارف عليه النّاس اليوم بالكمّامة، والتّباعد بين المصلّين أثناء الصّلاة في المساجد. وفي تعذّر غسل الميّت بوباء كورونا خشية العدوى، وفي الصّلاة عليه صلاة الغائب أو دفنه بدون طهارة. من أعظم قواعد السّياسة الشّرعيّة والولايات العامّة والخاصّة في الإسلام: قاعدة (تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة)، وقد برز تفعيل هذه القاعدة في تعليق صلاة الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين في المساجد والمصلّيات، وفي الاقتصار على رفع شعيرة الأذان، وكذلك في الحجر الصّحّي.

***الكلمات المفتاحيّة:*** *القاعدة الفقهيّة، وباء كورونا المستجدّ، الصّلاة، الطّهارة، رفع الحرج، المصلحة، الضّرورة.*

**ABSTRACT**

Muslims are today faced (COVID-19) which has baffled the minds. In the absence of a vaccine, infection control measures remain the most effective prevention against the virus. This research examines the fiqh principles governing COVID-19 and their application in contemporary issues pertaining to salah and tahara. In achieving this objective, the research relies on inductive and analytical methodologies to collect the principles relating to COVID-19 and then analyze and apply them. The research finds thus: Among the fiqh principles governing COVID-19 as regards purity and prayers are: that difficulty brings about facilitation; harm should be removed; necessities make the forbidden lawful; the authority of the leader is subject to public interest. These principles were applied in the following: permissibility of dry ablution (tayammum) in the case of a person whose movement is restricted as a result of the COVID-19 pandemic; permissibility of suspending congregational and Jum'at prayers in the mosques; permissibility of combining two prayers by COVID-19 patients and their attending doctors in the face of hardship; permissibility of skipping congregational and Friday prayers by COVID-19 patients and their doctors; covering the mouth and the nose during prayers; observing social distancing during congregational prayers; impossibility of washing the dead due to fear of infection and prayer on the body of the victims of the virus. One of the major principles of sharia policy in both public and private guardianship is that (the exercise of authority by the leader on the public is subject to maslaha (public interest). The application of this principle is clear in the suspension of congregational and juma'at, 'Eid prayers and allowing only the call for prayer. It was also applied in imposing quarantine.

***Keywords**: Fiqh Principles, COVID-19, Prayer, Purity, Lifting hardship, interest, necessity.*

**مقدّمة**

إنّ البحث في أحكام المستجدّات والنّوازل، أضحى مطلبًا مهمًّا في هذا العصر، الّذي يشهد اتّساعًا معرفيًّا، وتطوّرًا علميًّا مذهلًا، ومن النّوازل الّتي شهدها العالم أجمع اليوم: وباء كورونا 2019، الّذي شلّ العالم في مدّة لا تتجاوز الثّلاثة أشهر؛ حيث إنّه أوقف الحياة الطّبيعيّة الاعتياديّة للبشريّة كلّها، وحيّر العلماء وأعجز الأطبّاء، وجعل النّاس يعيشون في حالة استنفار وهلع وخوف واضطراب، وأغلقت المرافق العامّة والمنشآت –حاشا المستشفيات والمراكز الصّحّيّة–، والمصلّيات والمساجد، والمدارس والجامعات، والمطاعم والمقاهي، وخلت المدن من السّكّان، وكأنّ العالم قد شارَف على الزّوال ! نسأل الله السّلامة والعفو والعافية. إنّ هذه النّازلة بحاجة إلى جهود متضافرة من أهل الاختصاص على مستوى الهيئات والمؤسّسات العلميّة، والمجامع الفقهيّة، تجتمع فيها الآراء ووجهات النّظر للخروج برؤية شرعيّة واضحة لأحكام هذه النّازلة، سيّما وأنّ الطّبّ لم يتوصّل إلى لقاح مجديّ لمنع عدوى هذا الوباء، لذا تبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدّعامة الأساسيّة للوقاية منه. وحيث إنّ الفقه الإسلاميّ يتّسم بالشّموليّة والمرونة والتّطوّر، ويستوعب كلّ ما يستجدّ من الوقائع والنّوازل، وفيه قواعد حاكمة ومنظّمه لهذا الوباء؛ كقاعدة (المشقّة تجلب التّيسير)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضّرورات تبيح المحظوات)، وقاعدة (تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة)، ونظرًا لعدم وجود دراسات سابقة أكاديميّة بحثت هذا الموضوع من هذه الزّاوية، جاء هذا

البحث ليبيّن هذه القواعد، ويوضّح تفعيلها وتطبيقها في نوازل الطّهارة والصّلاة؛ لتكون تدابير وقائيّة من هذا الوباء المستجدّ، وترفع الحرج والمشقّة عن المكلّفين، وتشعرهم بعظمة الفقه ومرونة الشّريعة الإسلاميّة في مواكبة المستجدّات والنّوازل. وسيكون المنهج المتّبع في هذا البحث منهجًا استقرائيًّا ومنهجًا تحليليًّا، يتمثّلان في استقراء وتتبّع القواعد الفقهيّة المنظّمة أو الحاكمة لوباء كورونا المستجدّ من المصادر المعتمدة، وتفعيلها وتطبيقها في الفتاوى الفقهيّة للمسائل الشّرعيّة في بابي: الطّهارة والصّلاة؛ لِما لهما من أهمّيّة عظيمة في حياتنا اليوميّة؛ فالنّاس بحاجة لبيان أحكام أمور دينهم، فضلًا عن جهل كثير من النّاس بأحكامهما حال انتشار الوباء. واقتصر الباحث على نوازل هذين البابين، ولم يتوسّع في تفعيلها في أبواب الفقه الأخرى؛ لأنّ مقام المؤتمر لا يسع لذلك، حيث يلزم الباحث بعشر إلى خمس عشرة صفحة، وبعرض لا يتجاوز عشر دقائق !

**لمحة موجزة عن أهمّيّة القواعد الفقهيّة وفوائدها:** يحتلّ الفقه الإسلاميّ مكانة عظيمة في العلوم الشّرعيّة، فهو من أشرف وأجلّ علومها؛ لأنّه ثمرتها وجناها، وعليه مدارها ورَحاها، به يعرف الحلال والحرام، وصحّة العبادات، واستقامة المعاملات، وبناء عليه توضع الأحكام للنّوازل والمستجدّات. ولما كان تحصيل الفقه من دون وسائله وقواعده صعب المنال، كان لهذه القواعد أهمّيّة عظيمة، فالقاعدة الفقهيّة: هي الأمر الكلّيّ الّذي ينطبق عليها جزئيّات كثيرة، يفهم أحكامها منها (As-Subki, 1411H)، أي هي قضيّة كلّيّة يدخل تحتها جزئيّات كثيرة؛ فتحيط بالمسائل والفروع من الأبواب الفقهيّة المتفرّقة، وتنظّمها في سلك واحد. وقد أشاد بها الفقهاء والأصوليّون؛ فقال الجوينيّ عند تأصيله للقواعد الفقهيّة: "المقصود الكلّيّ من هذه المرتبة أن نذكر في كلّ أصل من أصول الشّريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرَّحى، والأُسّ من المبنى، ونوضّح أنّها منشأ التّفاريع، وإليه انصراف الجميع، والمسائل النّاشئة منها تنعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى حِجرها، وتأزِر إليها كما تأزر الحيّة إلى جُحرها" (Al-Juwaini, 1401H)، وقال القرافي: "وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها، يَعظُم قدر الفقيه، ويَشرُف ويَظهر رونقُ الفقه، ويُعرف وتتّضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القَارح على الجَذَع، وحاز قصَب السّبْق من فيها برع، ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّيّة تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيّات الّتي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكلّيّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (Al-Qarafi, n.d)، وقال الزّركشيّ: "وهذه قواعد تَضبِط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتُنظّم عِقدَه المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت مِلك" (Az-Zarkashi, 1405H)، وقال ابن رجب: "تَضبِط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشّوارد، وتقرّب عليه كلّ متباعد" (Ibn Rajab, n.d)، وقال السّيوطيّ: "اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتّخريج،

ومعرفة أحكام المسائل الّتي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع الّتي لا تنقضي على ممرّ الزّمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النّظائر" (As-Suyuti, n.d)، وقال ابن نجيم: "وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى" (Ibn Nujaim, 1419H). لذا يتحقّق في القواعد الفقهيّة عدد كبير من المنافع والفوائد؛ فهي تضبط الفروع الفقهيّة المتناثرة في قوعد كلّيّة، وتربط الجزئيّات بالكلّيّات والعكس، ويجب على المجتهد التّنبّه لذلك عند إجراء الأدلّة، قال الشّاطبيّ: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيّات بهذه الكلّيّات عند إجراء الأدلّة الخاصّة من الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيّات مستغنية عن كلّيّاتها، فمن أخذ بنصّ مثلًا في جزئيّ معرضًا عن كلّيّهِ فقد أخطأ، وكما أنّ من أخذ بالجزئيّ معرضًا عن كلّيّهِ؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلّيّ معرضًا عن جزئيّه" (As-Shatibi, 1417H)، كما أنّها تساعد الفقيه على تنمية وتكوين الملكة الفقهيّة، وعلى استنباط أحكام المسائل المستجدّة والوقائع الحادثة من هذه الأصول، كما تساعده على إدراك مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ فبمعرفة القاعدة الكلّيّة العامّة يفهم مقصد الشّريعة في ذلك، فعلى سبيل المثال: يفهم من قاعدة (المشقّة تجلب التّيسير) أنّ رفع الحرج والمشقّة، والتّيسير على العباد، مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة السّمحة، وغيرها الكثير من الفوائد والمنافع، ولا يسع المقام لذكرها هنا.

**القواعد الفقهيّة الحاكمة لوباء كورونا المستجدّ في نوازل الطّهارة والصّلاة**

يعدّ وباء كورونا المستجدّ من أبرز الأحداث والنّوازل الّتي أثّرت على حياة النّاس ومجالات حياتهم، ولما كانت هذه القواعد الفقهيّة ذات أهمّيّة في معرفة أحكام المسائل الّتي ليست بمسطورة، أو مسطورة ولكن تغيّر حكمها، لتغيّر صورتها، والحوادث وأحكام الوقائع الّتي لا تنقضي على مرّ الزّمان، انتقى الباحث بضع قواعد حاكمة لهذا الوباء، وهي كما يلي:

**القاعدة الأولى: المشقّة تجلب التّيسير**: وهي إحدى قواعد الإسلام الكبرى، والأصل فيها: قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (Al-Haj: 78)، وغيرها من الآيات القرآنيّة، وقوله –صلّى الله عليه وسلّم– : « ...، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (Al-Bukhari, 1422H)، وغيره من الأحاديث النّبويّة، وكذلك الإجماع (As-Shatibi, 1417H). والمعنى الإجماليّ للقاعدة: "هو أنّ المشقّة والعنت، إذا طرآ على المكلّف، كانا سببًا في المجيء باليسر له في العمل المطروء عليه تلك المشقّة" (Al-Qahtani, 1420H)، أي أنّ أحكام الشّريعة الإسلاميّة كلّها مبنيّة على التّيسير، فلا يكلّف الشّارع العباد ابتداء بما يشقّ عليهم ويوقعهم في الحرج.

**تفعيل القاعدة وتطبيقها في نوازل الطّهارة والصّلاة**: "قال العلماء: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشّرع وتخفيفاته، ويرجع إليها غالب أبواب الفقه (As-Suyuti, 1411H)، فأغلب الرّخص الشّرعيّة مبنيّة على هذه القاعدة، وتطبيقاتها على وباء كورونا المستجدّ، تتجلّى في مسائل عدّة في باب الطّهارة والصّلاة؛ أهمّها ما يلي:

(1)– **مسألة (طهارة المصاب بوباء كورونا)**: من المعلوم شرعًا أنّه لا يجوز العدول عن الوضوء إلى التّيمّم إلّا عند انعدام الماء أو العجز عن استعماله؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (An-Nisa: 43)، ولقوله –صلّى الله عليه وسلّم– «إِنَّ الصَّعِيدَ

الطَّيِّبَ طَهُورُ المسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (At-Tirmethi, 1395H)، وقد نصّ الفقهاء على أنّ المريض العاجز عن الوضوء، والّذي لا يخاف ضررًا من استعمال الماء، إذا كان عنده من يوضئه، لزمه الوضوء ولو بالأجرة، ولا يعدل إلى التّيمّم، قال النّفراويّ: "يجب على الإنسان أن يوضّئ نفسه، ولا يجوز له الاستنابة على فعله أو على الدّلك فقط إلّا من ضرورة فيجوز، بل يجب على نحو الأقطع استنابة من يوضّئه أو يدلك له إن قدر على الاستنابة والنّيّة من المستنيب" (An-Nafrawi, 1415H)، وقال النّوويّ: الأقطع والمريض الّذي لا يخاف ضررًا من استعمال الماء، إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله، يلزمه تحصيل من يوضّئه بأجرة أو غيرها، فإن لم يجد وقدر على التّيمّم وجب عليه أن يتيمّم ( (An-Nawawi, n.d)، وقال المرداويّ: "لو وجد الأقطع من يوضّئه بأجرة المثل، وقدر عليه من غير إضرار، لزمه ذلك على الصّحيح من المذهب، نصّ عليه ابن عقيل وغيره، وقدّمه، وعليه الجمهور" (Al-Merdawi, n.d). وبناء على ذلك؛ إذا عجز المصاب بوباء كورونا عن استعمال الماء، كون المرض قيّده عن الحركة، ولم يجد من يناوله إيّاه، وخاف من خروج وقت الصّلاة، فيجوز له التّيمّم، وكذلك الحكم إن خاف ضررًا من استعمال الماء؛ وذلك لأجل الحرج والمشقّة في ذلك، ولأنّ العجز سبب من أسباب الرّخص. وقد أجاز أكثر أهل العلم التّيمّم للمريض إذا عجز عن الحركة، ولم يجد من يناوله الماء، أو خاف ضررًا من استعماله Az-Zaila'i, 1313H, Al-Hattab Ar-Ru'aini, 1412H, An-Nawawi, n.d, Ibn (Qudamah, n.d).

(2)- **مسألة (تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لتفشّي وباء كورونا)**: إنّ المخالطة والتّجمّعات في المساجد والمصلّيات مظنّة لتفشّي وباء كورونا في البلد؛ فقد أكّدت منظّمة الصّحّة العالميّة أنّ من طرق انتقال وباء كورونا وانتشاره: المخالطة، وناشدت بالبعد عن التّجمّعات والبقاء في المنازل، وعدم الخروج إلّا لضرورة ملحّة؛ منعًا للإصابة بعدوى كورونا الّتي تؤثر مباشرة على الصّحّة العامّة، خاصّة كبار السّنّ وأصحاب الأمراض المزمنة والأطفال والحوامل(https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations, 29/03/2020).

وعليه؛ فيجوز تعليق إقامة الصّلوات الخمس والجمعة في المساجد، وإقامتها في البيوت؛ تيسيرًا على النّاس، وتخفيفًا عنهم، ولأنّ الاجتماع لها مع انتشار هذا الوباء خطر عظيم، يوقع النّاس في الحرج والمشقّة، ومن أهمّ المميّزات الّتي تميّزت بها شريعتنا الغرّاء رفع الحرج عن المكلّفين والتّيسير عليهم، لذا فقد رخّصت في التّخلّف عن الجمعة أو الجماعة لأعذار كثيرة، منها العامّة، ومنها الخاصّة؛ كأكل الثّوم والبصل والكرّاث Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d, (Ibn Majah, n.d)، والمطر الشّديد والرّيح الشّديدة (Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d)، والخوف والمرض (Abu Daood, n.d)، وحضور طعام في جوع شديد (Al-Bukhari, 1422H)، ومدافعة الأخبثين -البول والغائط- (Muslim, n.d)، وغيرها، وبعض هذه الأعذار أقلّ بكثير من خطر انتشار عدوى كورونا المستجدّ، لذا فالتّخفيف بإسقاط الجمع والجماعات بسبب هذا الوباء الفتّاك يكون من باب أولى؛ حفظًا للنّفوس. وقد أفتت بذلك كثير من دور الإفتاء في العالم، ومن مجامع الفقه وغيرها؛ كدار الإفتاء المصريّة، ومجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ

https://www.dar-،(https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar,20/04/2020)
(alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=7158, 26/06/2020).

(3)- **مسألة (الجمع بين الصّلاتين للمرضى بوباء كورونا وللأطبّاء المعالجين لهم)**: إنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قد رخّص للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الصّلاتين؛ فقال -عليه الصّلاة والسّلام-: « ... وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، ...الحديث» (Abu Daood, n.d)، والاستحاضة نوع مرض، وقد أجاز المالكيّة، وبعض الشّافعيّة، والحنابلة الجمع بين الصّلاتين للمريض؛ فقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصّلوات، يجمع بين الظّهر والعصر في وسط وقت الظّهر إلّا أن يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع قبل ذلك بعد الزّوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشّفق إلّا أن يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشّمس، قال: وإنّما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلّة الشّديدة الّتي تضرّ به أن يصلّي في وقت كلّ صلاة، ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدّة ذلك عليه. وقال سحنون: قال ابن عبّاس: جَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلا خَوْفٍ (Ahmad, 1421H)، قال: فالمريض أولى بالجمع لشدّة ذلك عليه، ولخفّته على المسافر، وإنّما الجمع رخصة لتعب السّفر، ومؤنته إذا جدّ به السّير، فالمريض أتعب من المسافر وأشدّ مؤنة؛ لشدّة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علّة يشتدّ عليه بها التّحرّك والتّحويل، ولقلّة من يكون له عونًا على ذلك، فهو أولى بالرّخصة (Malik, 1415H). وقال النّوويّ: قال الرّافعيّ: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض، وبه قال بعض أصحابنا، منهم: أبو سليمان الخطّابي والقاضي حسين واستحسنه الرّوياني في الحلية، قلتُ -أي النّوويّ- : وهذا الوجه قويّ جدًّا؛ ويستدلّ له بحديث ابن عبّاس، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» (Abu Daood, n.d)، قال: ولأنّ حاجة المريض والخائف آكد من الممطور (An-Nawawi, n.d .)

وقال ابن قدامة: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصّلاتين؟ فقال: إنّي لأرجو له ذلك إذا ضعُف، وكان لا يقدر إلّا على ذلك (Ibn Qudamah, n.d)، واحتجّ أحمد بأنّ المرض أشدّ من السّفر (Ibn Mufleh, 1418H ). وبناء على ما تقدّم؛ فيجوز للمرضى بوباء كورونا أن يجمعوا بين الصّلاتين، من باب أولى وأحرى؛ للحوق المشقّة الشّديدة بهم، الّتي تتناسب مع التّخفيف والتّيسير الّذي وردت به جملة من الآي الكريمة؛ كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (Al-Baqarah: 185)، وقوله جلّ وعلا: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (An-Nisa: 28)، وقوله سبحانه وتعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) (Al-Maidah: 6)، وقوله تقدّست أسماؤه وصفاته: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (Al-Haj: 78). وجواز الجمع لهم في الصّلوات ذات الوقت المشترك؛ وهي: الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهذا إذا كانت المشقّة شديدة، غير معتادة، فإن كانت

معتادة، فلا يجوز لهم ذلك. وكذلك الأطبّاء الّذين تلحق بهم مشقّة شديدة في أداء كلّ صلاة في وقتها؛ لمتابعتهم ومراقبتهم المستمرّة للمرضى المصابين بالوباء، أو لارتدائهم للألبسة المحكمة والمعقّمة، الّتي يشقّ عليهم نزعها وتغييرها عند وقت كلّ صلاة، أو يشقّ عليهم الوضوء لكلّ صلاة، فهؤلاء يجوز لهم الجمع بين الصّلوات ذات الوقت المشترك؛ للحوق المشقّة بهم، بشرط ألّا تتّخذ عادة؛ لأنّ الأصل في الصّلوات أن تصلّى في أوقاتها، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (An-Nisa: 103)، وقد أجاز بعض العلماء الجمع في الحضر للحاجة، بشرط ألّا يتّخذ ذلك عادة. وممّن أجاز ذلك: ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطّابيّ عن القفّال والشّاشيّ الكبير من أصحاب الشّافعيّ عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وحجّتهم في ذلك: ظاهر قول ابن عبّاس: أراد أن لا يحرج أمّته (Abu Daood, n.d)، فلم يعلّله بمرض ولا غيره (An-Nawawi, 1392H, Ibn Hajar, 1379H, Ibn Rushd, 1425H). كما أجاز الحنابلة الجمع بين الصّلاتين لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ كخوف على نفسه أو حُرمته أو ماله، أو تضرّر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوِه. قال أحمد في رواية محمّد بن مُشَيشٍ: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل (Al-Buhuti, n.d)، لذا؛ فيلحق بهم الأطبّاء الّذين يواجهون مشقّة شديدة بسبب شغلهم وعملهم في زمن تفشّي الوباء.

**القاعدة الثّانية: الضّرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار**: هذه قاعدة عظيمة من قواعد الدّين، تندرج تحتها فروع كثيرة، وأصل هذه القاعدة ودليلها: حديث عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (Ibn Majah, n.d)، ومعنى القاعدة: وجوب إزالة الضّرر ورفعه بعد وقوعه (Al-Ghazzi, 1416H)، أي أنّ إزالة الضّرر ورفعه بعد وقوعه واجب شرعًا، من غير أن يلحق بإزالته ضرر. وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلّها تتضمّن نصفه؛ فإنّ الأحكام إمّا لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضّروريّات الخمس، وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال، كما أنّها ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها (Al-Merdawi, 1421H).

**تفعيل القاعدة وتطبيقها في نوازل الصّلاة**

(1)- **مسألة (منع المصابين بوباء كورونا من أداء الصّلوات في المساجد)**: ذكرنا في المسألة السّابقة جواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وإقامتها في البيوت حال تفشّي عدوى الوباء في البلد، لكن إذا ظهرت حالات قليلة، ولم تعلّق الصّلوات في المساجد، فهل يجوز للمصابين بالوباء شهود الجمعة والجماعة في المساجد؟ مِن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: رفع الضّرر عن النّفس، ومنع الإضرار بالغير؛ فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (Ibn Majah, n.d)، وقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» (Muslim, n.d)، قال النّوويّ: "أي لايورد إبلَه المراض، قال العلماء: الممرض: صاحب الإبل المراض، والمصحّ: صاحب الإبل الصّحاح. قال: فمعنى الحديث: لايورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل

صاحب الإبل الصّحاح؛ لأنّه ربّما أصابها المرض بفعل الله –تعالى– وقدره الّذى أجرى به العادة لابطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربّما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها، فيكفر" An-Nawawi, (1392H)، وَعَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (Muslim, n.d)، قال الهروي في شرحه: بناءً على أنّ الجذام من الأمراض المعدية، فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر (Al-Harawi, 1422H)، واستنادًا على ذلك؛ فيحرم على المصاب بوباء كورونا أن يشهد صلاة الجماعة أو الجمعة في المسجد؛ لما في حضوره ضرر بالنّاس، فيعديهم بإذن الله.

(2)– **مسألة (تغطية الفم والأنف باللّثام أو ما تعارف عليه النّاس اليوم بالكمّامة؛ وقاية من الوباء)**: اتّفق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف أثناء الصّلاة؛ قال ابن المنذر: " وكلّ من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التّلثّم وتغطية الفم في الصّلاة إلّا الحسن، فإنّه كره التّلثّم ورخّص في تغطية الفم، وممّن كره تغطية الفم: عطاء، والشّعبيّ، والنّخعيّ، وسالم بن عبد الله، وحمّاد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرّأي. وكره ابن عمر، وسعيد، والحسن البصريّ، والأوزاعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق التّلثّم في الصّلاة" (Ibn Al-Munther, 1405H)، ومستند الكراهة حديث أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ» Ibn (Majah, n.d)، قال بعض أهل العلم: فيه تشبّه بالمجوس في عبادتهم النّار (As-Sarakhsi, 1414H)، ومنافٍ للخشوع، وهو من أفعال المتكبّرين إن لم تكن عادته (An-Nafrawi, 1415H)، ولأنّه إذا تلثّم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السّجود على الأنف، وكره ذلك كما كره السّجود على كور العمامة لأجل الحائل (Ibn Al-Farra, 1405H). لكن إذا دعت الحاجة إلى تغطيته، فيجوز ذلك، وقد نصّ بعض أهل العلم على ذلك؛ فقال الكاسانيّ: إلّا إذا كان لدفع تثاؤب (Al-Kasani, 1406H)، وقال الحطّاب الرّعينيّ: إلّا أن يكون ذلك شأنه؛ كأهل المتونة –قبيلة– أو كان في شغل عمله من أجله، فيستمرّ عليه (Al-Hattab Ar-Ru'aini, 1412H)، وقال الخِرقي: "وإذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة" (Al-Khudhair, n.d). لذلك؛ إذا كانت كراهة تغطية الفم والأنف أثناء الصّلاة تندفع بما هو أدنى من هذا الوباء، فتغطيتهما لأجله تندفع من باب أولى؛ ليحمي الشّخص نفسه من خطر هذا الوباء، ويحمي من حوله من النّاس، وكما هو معلوم أنّ حماية النّفس من الهلاك من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، لذلك من مبادئها: لا ضرر ولا ضرار والضّرر يزال، فإذا كان هذا اللّثام أو الكمّامة يدفع الضّرر أو يقلّله، تعيّن وجوبه، فضلًا على أنّ كراهة منع التّغطية كراهة تنزيه لا تحريم، لا تمنع صحّة الصّلاة An-Nawawi, (n.d)، لكن يشترط طهارتها وخلوّها من النّجاسة.

(3)– **مسألة (التّباعد بين المصلّين في الصّفّ؛ خشية العدوى بوباء كورونا)**: مِن السُّنّة رصّ الصّفوف وسدّ الفرج فيها؛ ففي صحيح مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» (Muslim, n.d)، وفي البخاري: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» (Al-Bukhari, 1422H)، وثبت في سنن النّسائيّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:

«أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» (An-Nasa'i, 1406H)، وثبت في سنن أبي داود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (Abu Daood, n.d)، وقد قال جمهور العلماء باستحباب ذلك؛ استنادًا لهذه الأحاديث وغيرها، ولأنّه لو كان فرضًا لم يقل –عليه الصّلاة والسّلام–: فإنّ إقامة الصّفوف من حسن الصّلاة؛ لأنّ حسن الشّيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، وأمر زائد على حقيقته الّتي لا يتحقّق إلّا بها (Az-Zaila'i, 1313H, Ibn Battal, 1423H, An-Nafrawi, 1415H, Ibn Daqeeq Al-'Eed, n.d, Ibn Hajar Al- Haithami, 1420H, Al-Merdawi, n.d)، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه؛ كابن حزم (Ibn Hazm, n.d)، وابن تيميّة (Ibn Taimiyah, 1408H)، وابن حجر العسقلانيّ (Ibn Hajar Al-'Asqalani, 1379H)، واستدلّوا على ذلك بظاهر الأحاديث المتقدّمة، ولأنّ إقامة الصّلاة فرض، وما كان من الفرض، فهو فرض، كما أنّ الأمر في بعض الأحاديث وعيد، والوعيد لا يكون إلّا في كبيرة من الكبائر، كقوله –صلّى الله عليه وسلّم– : «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (Al-Bukhari, 1422H, Muslim, n.d)، ولم يقل أحد من العلماء ببطلان صلاة من تباعد في الصّفّ، وغاية حكمها أنّها مكروهة، وشذّ ابن حزم في ذلك، حيث حكم ببطلانها، قال ابن حجر –وهو من القائلين بوجوبها–: "ومع القول بأنّ التّسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسوِ صحيحة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان" (Ibn Hajar Al-'Asqalani, 1379H)، وبناء على أنّ صلاة مَن خالف ولم يسوِ صحيحة إن كانت من غير عذر، وغاية حكمها أنّها مكروهة؛ لذا فالتّباعد بين المصلّين في الصّفّ وقايةً من عدوى وباء كورونا –كما أكّد الأطبّاء آنفًا–، وحفاظًا على صحّة النّاس وسلامتهم، صحيحة من باب أولى؛ للعذر، والكراهة تسقط بأدنى حاجة، فضلًا عن ضرر محقّق، قال ابن تيميّة: "فليست المصافّة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة، فهي أولى بالسّقوط" (Ibn Taimiyah, 1416H)،كما أنّ المقرّر في القواعد الفقهيّة أنّ (الضّرر يزال)، و(الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة) في تغيّر الحكم، ودرء مفسدة وضرر انتقال العدوى، أعظم من مصلحة وصل الصّفوف، الّذي هو من تمام الصّلاة، وليس من شروطها أو أركانها.

**القاعدة الثّالثة: الضّرورات تبيح المحظورات**: هذه القاعدة إحدى القواعد الكلّيّة الفرعيّة، أدرجها بعض العلماء؛ كالسّبكي والسّيوطي وابن نجيم، تحت قاعدة (الضّرر يزال) (As-Subki, 1411H)، ومنهم من جعلها من فروع قاعدة (المشقّة تجلب التّيسير) (Al-Ghazzi, 1416H)، واختلافهم في أيّهما تندرج؛ لأنّ فيهما نوع تداخل بجامع أنّ كلًّا منهما فيهما دفع ضرر. والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الضّرورة؛ كقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (Al-Baqarah: 173)، وقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (Al-An'am: 119)، وغيرهما من الآيات القرآنيّة الكريمة. والمعنى الإجماليّ للقاعدة: أنّ وجود الضّرر يبيح ارتكاب المحظور، بشرط كون ارتكاب المحظور أخفّ من وجود الضّرر Ibn

(An-Najjar, 1418H)، فالممنوع شرعًا يباح عند الحاجة الشّديدة، وهي الضّرورة، بشرط ألّا تقلّ الضّرورة عن المحظور، وأن تقدّر هذه الضّرورة بقدرها. وهذه القاعدة عظيمة يستباح بها الحرام؛ لعسر احتمال المكلّف عسرًا يورد عليه من الضّرر ما لا يقدر عليه (Al-ʻAnzi, 1418H).

**تفعيل القاعدة وتطبيقها في نوازل الطّهارة والصّلاة**

(1)- **مسألة (تعذّر غسل الميّت بوباء كورونا؛ وقاية من العدوى به)**: اتّفق الفقهاء على مشروعيّة غسل الميّت، وأنّه من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقين (Ibn Hubairah, 1423H, Ibn Al-Qattan, 1424H, An-Nawawi, n.d). فإذا تعذّر غسله لفقد ماء أو احتراق أو غرق أو لدغ أو جُدريّ، بحيث لو غسّل لخيف من انتفاخ أو تساقط أو تقطّع جسمه، يصبّ عليه الماء، أو يرشّ جسمه، فإن تعذّر، وجب الانتقال إلى التّيمّم، وإلّا فيسقط الغسل والتّيمّم. ومن نصوص الفقهاء في ذلك؛ قال الشُّرُنْبُلالي: "والمنتفخ الّذي تعذّر مسّه، يصبّ عليه الماء، ويغسله أقرب النّاس إليه" (As-Shurunbulali, 1425H)، وقال الدّسوقيّ: "وأمّا من تعذّر غسله وتيمّمه، كما إذا كثرت الموتى جدًّا، فغسله مطلوب ابتداء، لكن يسقط للتّعذّر" (Ad-Dusuqi, n.d)، وقال النّوويّ: "إذا تعذّر غسل الميّت لفقد الماء أو احترق، بحيث لو غسّل لتهرّى، لم يغسّل بل ييمّم، وهذا التّيمّم واجب؛ لأنّه تطهير لا يتعلّق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التّيمّم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غسّل لتهرّى أو خيف على الغاسل يمّم" (An-Nawawi, n.d)، وقال ابن قدامة: "والمجدور، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غسّل، وإن خيف تقطّعه بالغسل، صبّ عليه الماء صبًّا، ولم يمسّ، فإن خيف تقطّعه بالماء لم يغسّل، وييمّم إن أمكن، كالحي الّذي يؤذيه الماء، وإن تعذّر غسل الميّت لعدم الماء ييمّم، وإن تعذّر غسل بعضه دون بعض، غسّل ما أمكن غسله، وييمّم الباقي، كالحي سواء" (Ibn Qudamah, n.d).

وبناء عليه؛ فينبغي غسل المتوفّى بوباء كورونا إن تيسّر ذلك؛ لأنّه من فروض الكفاية، فلا يسقط عند القدرة عليه، ولو برشّ الماء وصبّه عليه عن بُعد، بواسطة أجهزة خاصّة، مع الأخذ بالاحتياطات الوقائيّة اللّازمة من العدوى، من تعقيم حجرة الغسل، وارتداء الملابس الوقائيّة، ولبس القفّازات، والأقنعة الواقية للوجه، ويحبّذ غسله في المستشفيات أو مراكز الصّحّة؛ لتوفّر وسائل الاحتراز من العدوى، فإذا تعذّر غسله، يُيمّم، فإن تعذّر ذلك، فيسقط الغسل والتّيمّم لأجل الضّرورة؛ كما أنّ الحفاظ على الأحياء من العدوى، مقدّم على ذلك. وقد أفتت بذلك دور الإفتاء، والمجامع الفقهيّة، منها على سبيل المثال: مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ. فقد أصدر توصيات النّدوة الطّبّيّة الفقهيّة الثّانية لهذا العام، والّتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أبريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد ـ 19) وما يتعلّق به من معالجات طبّيّة وأحكام شرعيّة"، وكان من التّوصيات الّتي أصدرها: يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برشّ الماء، فإن تعذّر، فالتّيمّم، فإن تعذّر، يسقط وجوب الغسل، على أن يقوم بذلك الملتزمون صحّيًّا، ولا بدّ أن يرتدي المغسّلون والمغسّلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حدّ أدنى من النّاس لغسل الموتى؛ للتّقليل من مخاطر انتقال الفيروس، ... ويجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التّحكّم عن

بعد، والّتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشّريعة الإسلاميّة، والاشتراطات الصّحّيّة والبيئيّة .(https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar, 20/04/2020)

**(2)- مسألة (الصّلاة على الميّت بوباء كورونا):**

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة الصّلاة على الميّت، جماعةً، وأنّها من فروض الكفايات، إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، غير الشّهيد (Ibn Hubairah, 1423H, As-Sarakhsi, 1414H, Al-Hattab Ar-Ru'aini, 1412H, An-Nawawi, n.d, Ibn Mufleh, 1418H)، ولا تشترط فيها الجماعة عند الجمهور (As-Sarakhsi, 1414H, Al-Qarafi, 1994, An-Nawawi, n.d, Al-Merdawi, n.d)، وعلى هذا؛ فيجوز أن يصلّى على الميّت المصاب بوباء كورونا فرادى فرادى من غير جماعة من باب أولى؛ خشية انتشار العدوى بين النّاس، وبهم يسقط فرض الكفاية. فإذا مات في بلد كافر، ولم يصلّ عليه؛ فالصّحيح من أقوال أهل العلم، أنّه يصلّى عليه صلاة الغائب؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» (Al-Bukhari, 1422H)، قال ابن القيّم: ولم يكن من هديه وسنّته -صلّى الله عليه وسلّم- الصّلاة على كلّ ميّت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيّب، فلم يصلّ عليهم، ... وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: الصّواب أنّ الغائب إن مات ببلد لم يصلّ عليه فيه، صلّي عليه صلاة الغائب، كما صلّى النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- على النّجاشيّ؛ لأنّه مات بين الكفّار، ولم يصلّ عليه، وإن صلّي عليه حيث مات، لم يصلّ عليه صلاة الغائب؛ لأنّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، وهذا أصحّ الأقوال عن أحمد؛ أي التّفصيل (Ibn Al-Qayyim, 1415H)، وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى جواز الصّلاة على الغائب عن البلد، وإن صلّي عليه؛ لحديث أبي هريرة المتقدّم (An-Nawawi, n.d, Ibn Qudamah, n.d). لذلك؛ إذا غلب على الظّنّ أنّ شخصًا توفّي في بلد كافر بهذا الوباء، وتيقّن أو غلب على الظّنّ أنّه لم يصلّ عليه بعد دفنه، فيشرع في هذا الحال الصّلاة عليه صلاة الغائب على القول الرّاجح عند أهل العلم، وعند الشّافعيّة والحنابلة وإن صلّي عليه. وكذلك الحكم إذا مات في نفس البلد، ولم يصلّ عليه؛ لبعده أو لتقييد الحركة من قبل الدّولة، فتجوز الصّلاة عليه صلاة الغائب؛ للضّرورة، لأنّ الأصل أنّ صلاة الجنازة شرعت في حضور جثمان الميّت، فإن كان غائبًا في نفس البلد، فإنّ المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلّى عليه؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، «فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ» (Ibn Majah, n.d) وغيره من الأحاديث، ويكفي أن يصلّي عليه أقاربه ولو فرادى، إذا تعذّر وشقّ على أهل البلد الحضور للصّلاة عليه حال الإجراءات الاحترازيّة من الجهات المختصّة في الدّولة، فإن مات في المستشفى مثلًا أو في بيته، ولم يصلّ عليه، فيجوز أن يصلّى عليه صلاة الغائب؛ للضّرورة، كما يجوز لمن كان قريبًا منه أن يصلّي عليه عند قبره منفردًا؛ خشية الإصابة بالعدوى. فإذا لم يغسّل الميّت بسبب الوباء، ولم ييمّم، فلا تسقط مشروعيّة الصّلاة عليه، بعد دفنه؛ لأنّ شرط الطّهارة حال القدرة (Ibn Mazah, 1424H)، وتسقط حال الضّرورة والعجز، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

**القاعدة الرّابعة: تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة:** هذه القاعدة من أعظم قواعد السّياسة الشّرعيّة، والولايات العامّة والخاصّة في الإسلام، تضبط تصرّفات الولاة والقضاة، وكلّ من ولِّي شيئًا من أمور المسلمين. من أدلّتها: قوله –صلّى الله عليه وسلّم– : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» عليه (Muslim, n.d)، وقوله –عليه الصّلاة والسّلام– : «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» (Muslim, n.d). ومعناها: أنّ نفاذ تصرّف الرّاعي على الرّعيّة، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلّق ومتوقّف على وجود الثّمرة والمنفعة في ضمن تصرّفه، دينيّة كانت أو دنيويّة، فإن تضمّن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلّا ردّ؛ لأنّ الرّاعي ناظر، وتصرّفه حينئذ متردّد بين الضّرر والعبث، وكلاهما ليس من النّظر في شيء (Az-Zuhaili, 1427H). فنفاذ تصرّف إمام المسلمين، أو السّلطان الأعظم، أو من كان دونهم؛ كرئيس البلد أو أميرها أو ملكها، أو نوّابهم، منوط بالمصلحة، أي متعلّق بوجود منفعة ومصلحة للرّعيّة، وكلّ تصرّف من الولاة لا يعود على رعاياهم بالمصلحة، فهو تصرف لاغٍ وغير نافذ.

**تفعيل القاعدة وتطبيقها في نوازل الصّلاة:** في ظلّ تفشّي وباء كورونا، ينبغي ضرورة الالتزام بما يصدر عن ولاة الأمر أو الجهات المختصّة الّتي يترأسها وزراؤهم ونوّابهم فيما يتعلّق بالإجراءات الاحترازيّة، فيما فيه مصلحة عامّة أو خاصّة للرّعيّة، أو درء مفاسد عامّة أو خاصّة؛ لأنّ طاعتهم في غير معصية، من طاعة الله –تعالى–، ولأنّ الشّريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. ومن الأنظمة والإجراءات الّتي أقرّها ولاة الأمور ونوّابهم في العالم الإسلاميّ، فيما يتعلّق بالصّلوات، ما يلي (https://arabia.as.com, 23/05/2020)، (https://arabia.as.com, 18/05/2020)، (https://ar.wikipedia.org/wiki, 18/03/2020)، (https://akhbarelyom.com/news/newdetails, 19/03/2020):

أ– تعليق صلاة الجماعة وصلاة الجمعة في المساجد، والاقتصار على رفع شعيرة الأذان؛ خوفًا من انتشار الوباء، وحفاظًا على النّفوس. وليس في هذا تقديم لمصلحة حفظ النّفس على مصلحة الدّين –حسب المشهور في ترتيب المقاصد عند أكثر الأصوليّين–؛ فحفظ الدّين قائم بإقامة الصّلوات في البيوت، كما أنّ صلاة الجمعة لها بدل، وهي صلاة الظّهر، وبرفع شعيرة الأذان، وبأداء الإمام والمؤذّن أو أحدهما الصّلاة في المسجد، وقد ذكر بعض أهل العلم أنّ الإمام الرّاتب إذا صلّى وحده في المسجد، فإنّه لا يعيد في جماعة، لأنّه وحده كالجماعة (Al-Maziri, 2008).

ب– تعليق صلاة العيدين في المساجد أو المصلّيات، وإقامتها في المنزل مع الأسرة أو منفردًا؛ وذلك انطلاقًا من أنّ أعظم مقاصد شريعة الإسلام: حفظ النّفوس، وحمايتها ووقايتها من كلّ الأخطار والأضرار.

ج– الحجر الصّحّي لكلّ من أصيب بالوباء، وحظر ذهابه إلى المساجد؛ للحدّ من انتشار الوباء.

د– على جميع المصابين بنزلات البرد ونحوها، تجنّب الذّهاب إلى المسجد؛ لما يترتّب على ذهابه من ضرر بالغ.

هـ– وفي البلدان الّتي قلّ فيها تفشّي الوباء، أذنت الجهات المختصّة بأداء الصّلوات في المساجد، مع الالتزام بالضّوابط والإجراءات الاحترازيّة الآتية: الوضوء في المنزل، إحضار سجّادة خاصّة، التّباعد في الصّفوف، لبس الكِمامات، تجنّب المصافحة أو المعانقة، قصر خطبة الجمعة، الاقتصار على الفروض، الانصراف من المساجد بانتظام؛ فينصرف

الصّفّ الأوّل ثمّ الّذي يليه، وكلّ هذه الإجراءات لمصلحة الرّعيّة، ولدرء المفاسد والمضار عنهم. فهذه القاعدة لها ارتباط بالوباء النّازل بالبشريّة عامّة والمسلمين خاصّة؛ حيث تؤصّل دور الإمام أو من يقوم مقامه في الدّولة المسلمة في جلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمعات المسلمة. وتقييد تصرّفات الرّعيّة إذا ترتّب عليه مصلحة، فيجب أن تلتزم به، أمّا إن جرّ فسادًا، فليس بنافذ، ولا يصحّ شرعًا، بل منهيّ عنه؛ قال العزّ بن عبدالسّلام: يتصرّف الولاة ونوّابهم من التّصرّفات بما هو الأصلح للمولّى عليه؛ درءًا للضّرر والفساد، وجلبًا للنّفع والرّشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصّلاح مع القدرة على الأصلح، إلّا أن يؤّدي إلى مشقّة شديدة، ... وكلّ تصرّف جرّ فسادًا أو دفع صلاحًا، فهو منهيّ عنه (Al-`Izz bin `Abdissalam, 1414H).

## الخاتمة والتّوصيات

توصّل الباحث من هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج، من أهمّها ما يلي:

(1)- تحصيل الفقه من دون وسائله وقواعده صعب المنال، فالقواعد الفقهيّة مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها، يَعظُم قدر الفقيه، ويَشرُف ويَظهر رونقُ الفقه.

(2)- من أهمّ القواعد الفقهيّة الحاكمة لوباء كورونا المستجدّ في نوازل الطّهارة والصّلاة: المشقّة تجلب التّيسير، والضّرر يزال، والضّرورات تبيح المحظورات، وتصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة.

(3)- تجلّى يسر الشّريعة الإسلاميّة في جملة من أحكام نوازل الطّهارة والصّلاة؛ منها: جواز التّيمّم لمن قيّده وباء كورونا عن الحركة، ولم يستطع استعمال الماء، أو لم يجد من يناوله إيّاه. وجواز تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وإقامتها في البيوت؛ تيسيرًا على النّاس، وتخفيفًا عنهم. وجواز الجمع بين الصّلاتين للمرضى بوباء كورونا وللأطبّاء، عند لحوق المشقّة الشّديدة بهم، والّتي تتناسب مع التّخفيف والتّيسير.

(4)- من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وقواعدها: دفع الضّرر عن النّفس أو الغير، وقد برز هذا المقصد في ترك صلاة الجمعة والجماعة للمصابين بوباء كورونا في المساجد، وفي تغطية الفم والأنف باللّثام أو ما تعارف عليه النّاس اليوم بالكمّامة، والتّباعد بين المصلّين في المساجد وغيرها؛ خشية العدوى بالوباء.

(5)- إنّ قاعدة (الضّرورات تبيح المحظورات) من القواعد العظيمة في الشّريعة الإسلاميّة، الّتي يستباح بها الحرام؛ لعسر احتمال المكلّف عسرًا يورد عليه من الضّرر ما لا يقدر عليه، وقد تمّ تفعيل هذه القاعدة في بعض أحكام نوازل الطّهارة والصّلاة، كجواز صبّ الماء أو رشّه عن بعد على جسم الميّت بوباء كورونا إذا تعذّر غسله ودلكه، وجواز تيمّمه إذا تعذّر صبّ الماء أو رشّه، وسقوط الغسل والتّيمّم عنه؛ لأجل ضرورة معتبرة شرعًا. وكذلك جواز صلاة الغائب على الميّت بوباء كورونا إذا مات خارج البلد، ولم يصلّ عليه، وكذلك إذا مات داخله، ولم يصلّ عليه؛ لتقييد الحركة من قبل الدّولة، وخشية العدوى بالوباء.

(6)- من أعظم قواعد السّياسة الشّرعيّة والولايات العامّة والخاصّة في الإسلام: قاعدة (تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة)، فنفاذ تصرّف الرّاعي على الرّعيّة، ولزومه عليهم معلّق ومتوقّف على وجود الثّمرة والمنفعة في ضمن

تصرّفه، دينيّة كانت أو دنيويّة، فإن تضمّن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلّا ردّ، وفي ظلّ تفشّي وباء كورونا، فعّلت هذه القاعدة في جملة من أحكام نوازل الصّلاة، وحقّقت مصالح عامّة وخاصّة للرّعيّة، كتعليق صلاة الجماعة وصلاة الجمعة في المساجد، والاقتصار على رفع شعيرة الأذان، وتعليق صلاة العيدين في المساجد أو المصلّيات، والحجر الصّحّي لكلّ من أصيب بالوباء أو للمصابين بنزلات البرد ونحوها، وحظر ذهابهم إلى المساجد. ومن الإجراءات الّتي أصدرتها الجهات المختصّة في البلدان الّتي قلّ فيها انتشار الوباء، وأذنت لرعيّتها الصّلاة في المساجد، ما يأتي: الوضوء في المنزل، إحضار سجّادة خاصّة، التّباعد في الصّفوف، لبس الكِمامات، تجنّب المصافحة أو المعانقة، قصر خطبة الجمعة، الاقتصار على الفروض، الانصراف من المساجد بانتظام. ختامًا: نوصي الباحثين في كلّ المجالات، على مستوى الهيئات والمؤسّسات العلميّة، بتكثيف الدّراسات في نازلة (وباء كورونا المستجد)، الّتي ما زالت بحاجة إلى المزيد من البحوث؛ للخروج برؤية شرعيّة واضحة، وتدابير وقائيّة مجدية وفعّالة في مكافحته والحدّ منه، تتوافق مع الشّرع ومقاصده ومعاييره وأولويّاته. كما يوصي بالعناية في دراسة القواعد الفقهيّة وتفعيلها في أحكام نوازل الحياة المعاصرة.

**REFERENCES:**


Al-Quraan Al-Kareem.

Ibn Taimiyah, Abu Al-'Abbas, Ahmad ibn Abdul Haleem. (1408H). *Al-Fatawa Al-Kubra*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn Taimiyah, Abu Al- 'Abbas, Ahmad ibn Abdul Haleem. (1416H). *Majmu' Al-fatawa*. Al- Madinah: Majma' Al-Malik Fahd Leteba'at Al-Mushaf As-Shareef.

Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali ibn Khalaf. (1423H). *Sharh Saheeh Al-Bukhari*. Ar-Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

Ibn Hajar Al-'Asqalani, Abu Al-Fadhl Ahmad ibn Ali. (1379H). *Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari*. Bairut: Dar Al-Kitab Al-'Arabi.

Ibn Hajar Al-Haitami, Abu Al-'Abbas. (1420H). *Al-Minhaj Al-Qaweem*. Bairut: Dar Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad. (n.d). *Al-Muhalla Belaathar*. Bairut: Dar Al-Fikr.

Ibn Daqeeq Al-'Ieed, Abu Al-Fath Muhammad ibn Ali. (n.d). *Ihkam Al-Ahkam Sharh 'Umdat Al-Ahkam*. Al-Qahirah: Matba'at As-Sunnah Al-Muhammadiyah.

Ibn Rajab, Abdul Rahman ibn Ahmed. (n.d). *Al-Qawa'id*. Bairut: Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn Al-Farra, Al- Qadhi Abu Ya'la Muhammad ibn Al-Husain. (1405H). *Al-Masaiel Al-Fiqhiyah min Kitab Ar-Riwayatain Walwajhain*. Ar-Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad. (1968). *Al-Mughni*. Misr: Maktabat Al-Qaherah.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abu Bakr. (1994). *Zad Al-Ma'ad*. Bairut: Muassasat Ar-Risalah.

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammed ibn Ahmad. (1425H). *Bedayat Al-Mujtahed Wanihayat Al-Muqtasid*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadeeth.

Ibn Al-Munthir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibraheem. (1405H). *Al-Awsat Fi As-Sunan Wa Al-Ijma' Wa Al-Ikhtilaf*. Ar-Riyadh: Dar Taibah.

Ibn Majah, Abu Abdillah Muhammad ibn Yazeed. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Al-Qahirah: Dar Ehya Al-Kutub Al-'Arabiya.

Ibn Maza, Abu Al- Ma'ali, Mahmud ibn Ahmad. (1424H). *Al-Muheet Al-Burhani fe Al-Fiqh An-Nu'mani.* Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn Mufleh, Abu Ishaq Ibraheem ibn Muhammad. (1418H). *Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni'*. Bairut: Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

Ibn An-Najjar, Abu Al-Baqa Muhammad ibn Ahmad. (1418H). *Sharh Al-Kawkab Al-Muneer*. Ar-Riyadh: Maktabat Al-'Ubaikan.

Ibn Nujaim, Zain Addeen ibn Ibraheem. (1419H). *Al-Ashbah Wannadhaer*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah

Ibn Hubairah, Abu Al-Muzaffar Yahya ibn Hubairah. (1423H). *Ikhtilaf Al-Aemmah Al-U'lama*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Abu Daood, Sulaiman ibn Al-Ash'ath. (1430H). *Sunan Abi Daood*. Bairut: Dar Ar-Risalah Al-'Alamiyah.

Ahmad, Abu Abdillah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal. (1421H). *Al- Musnad*. Bairut: Muassasat Ar-Risalah.

At-Tirmithi, Abu 'Iesa Muhammad ibn 'Iesa. (1395H). *Sunan At-Tirmithi*. Misr: Sharikat Maktabat Wamatba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Ad-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d). Hashiyat Ad-Dusuqi 'ala As-Sharh Al-Kabeer. Bairut: Dar Al-Fikr.

Az-Zarkashi, Muhammad ibn Abdillah. (1405H). *Al-Manthoor fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah.* Al- Kuwait: Wizarat Al-Awqaf.

Az-Zaila'i, Othman ibn Ali. (1313H). *Tabyeen Al-Haqaeq Sharh Kanz Ad-Daqaeq Wa Hashiyat As-Shilbi*. Al-Qahirah: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriyah.

Az-Zuhaili, Muhammad Mustafa. (1427H). *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah Wa Tatbiqatuha fi Al-Madhahib Al-Arba'ah* . Dimeshq: Dar Al-Fikr.

As-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (1414H). *Al-Mabsut* . Bairut: Dar Al-Ma'refa.

As-Shurunbulali, Hasan ibn Ammar. (1425H). *Maraqi Al-Falah Sharh Matn Nur Al-Iedhah*. Bairut: Al-Maktabah Al-'Asriyah

As-Subki, Abdul Wahab. (1411H). *Al-Ashbah Wannadhaer*. Bairut: Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

As-Suyuti, Abdul Rahman ibn Abi Bakr. (1411H). *Al-Ashbah Wannadhaer*. Bairut: Dar Al- Kutub Al-'Ilmiyah.

As-Shatibi, Ibraheem ibn Musa. (1417H). *Al-Muafaqat*. Misr: Dar Ibn 'Affan.

Al- Bukhari, Abu Abdulllah Muhammad ibn Esma'el. (1422H). *Saheeh Al Bukhari* . Bairut: Dar Tawq Annajat.

Al- Buhuti, Mansur ibn Yunus. (n.d). *Kashshaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna'*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah

Al-Juwaini, Abu Alma'ali Abdul Malik ibn Abdillah. (1401H). *Ghiyath Al-Aumam fi At-Tiyath Adhulam*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah

Al-Hattab Ar-Ru'aini, Abu Abdillah Muhammad ibn Muhammad. (1412H). *Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel*. Bairut: Dar Al-Fikr.

Al-Khudhair, Abdul Kareem ibn Abdillah. (n.d). *Sharh Mukhtasar Al-Khiraqi*. n.p.n.p.

Al-'Anzi, Abdullah ibn Yusuf. (1418H). *Taiseer 'Ilm Usul Al-Fiqh*. Bairut: Muassasat Ar-Rayan.

Al-Ghazzi, Abu Al-Harith Muhammad Sidqi. (1416H). *Al-Wajeez fi Eidhah Qawa'id Al-Fiqh Al-Kulliyah*. Bairut: Muassasat Ar-Risalah.

Al-`Izz bin `Abdissalam, Abu Muhammad Abdul 'Azeez bin Abdissalam. (1414H). *Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-'Ibad*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Al-Qarafi, Abu Al-'Abbas Ahmad ibn Idrees. (n.d). *Al-Furooq*. Bairut: 'Alam Al-Kutub.

Al-Qarafi, Abu Al-'Abbas Ahmad ibn Idrees. (1494). *Ad-Dakhirah*. Bairut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qahtani, Abu Muhammad Salih ibn Muhammad. (1420H). *Majmu'at Al-Fawayid Al-Bahiyah 'ala Mandhumat Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah*. As-Su'udiyah: Dar As- Sumai'i.

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. (1406H). *Badae' As-Sanae*'. Bairut: Dar Al-kutub Al-'Ilmiyah.

Al-Merdawi, Abu Al-Hasan Ali ibn Sulaiman. (n.d). *Al-Ensaf fi Ma'rifat Ar-Rajih min Al-Khilaf*. Bairut: Dar Ehya At-Turath Al-'Arabi.

Al-Merdawi, Abu Al-Hasan Ali ibn Sulaiman. (1421H). *At-Tahbeer Sharh At-Tahreer fi Usul Al-Fiqh*. Ar-Riyadh: Maktabat Ar-Rushd.

Al-Maziri, Abu Abdillah Muhammad ibn Ali. (2008). *Sharh At-Talqeen*. Bairut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Herawi, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad. (1422H). *Merqat Al-Mafateeh Sharh Meshkat Al-Masabeeh*. Bairut: Dar Al-Fikr.

An-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad ibn Shu'aib. (1406H). *As-Sunan As-Sughra*. Halab: Maktab Al-Matbu'at Al-'Arabiyah.

An-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim. (1415H). *Al-Fawakih Ad-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qairawani*. Bairut: Dar Al-Fikr.

An-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf. (n.d). *Al-Majmu'*. Bairut: Dar Al-Fikr.

An-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392H). *Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim ibn Al-Hajjaj*. Bairut: Dar Al- Kitab Al-'Arabi.

Malik, Abu Abdillah Malik ibn Anas. (1415H). *Al-Mudawwanah*. Bairut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Muslem, Abu Al-Hasan Muslem ibn Al-Hajaj. (n.d). *Saheeh Muslim*. Bairut: Dar Ehya At-Turath Al-'Arabi.

https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations, 29/03/2020.
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar, 20/04/2020.
https://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=7158, 26/06/2020.
https://arabia.as.com, 18/05/2020.
https://ar.wikipedia.org/wiki, 18/03/2020.
https://arabia.as.com, 23/05/2020.
https://akhbarelyom.com/news/newdetails, 19/03/2020.